

بطاقة تعريف الخدمة

اسم الخدمة				طلب تسجيل قضية تحكيم أو توفيق			
وصف الخدمة				تقديم طالب التوفيق أو التحكيم لطلب قيد قضية للفصل في نزاع تجاري ضد طرف آخر وفقاً لعقد ينص على اللجوء للتوفيق أو للتحكيم في حال نشوء نزاع.			
هيكلية الخدمة		رئيسية		فرعية			
		<input checked="" type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>			
فئة المتعامل		الحكومة		الأعمال		الأفراد	
		<input checked="" type="checkbox"/>		<input checked="" type="checkbox"/>		<input type="checkbox"/>	
قنوات تقديم الخدمة				الحضور شخصياً			
عدد الخطوات/ المدة الزمنية				6 أشهر قابلة للتمديد بحسب ظروف القضية			
الوثائق المطلوبة				<ul style="list-style-type: none"> العقد المبرم بين الطرفين ويحتوي على شرط التوفيق أو التحكيم لدى المركز. المستندات المؤيدة للمطالبة. 			
الرسوم				1000 درهم			
ارتباط الخدمة		مرتبط		غير مرتبط			
		<input type="checkbox"/>		<input checked="" type="checkbox"/>			
شروط الخدمة				إصال سداد رسم قيد القضية			

بطاقة توثيق مكونات الخدمة

رمز الخدمة: غير ملزم

اسم الخدمة: طلب تسجيل قضية تحكيم أو توفيق

الرقم	الخطوة	الوصف	الشخص المسؤول	المدخلات	المخرجات	القناة المستخدمة	عدد الخطوات	المدة الزمنية
1		تقديم طالب التوفيق أو التحكيم لطلب قيد قضية للفصل في نزاع تجاري ضد طرف آخر وفقاً لعقد بنص على اللجوء للتوفيق أو للتحكيم لدى المركز في حال نشوء نزاع.	العميل	العقد المبرم بين الطرفين ويحتوي على نص التوفيق أو التحكيم لدى المركز. المستندات المؤيدة للمطالبة.	قيد طلب التوفيق أو طلب التحكيم برقم قضية.	الحضور شخصياً	1	
2		يوجه المدير التنفيذي للمركز أو من يحل محله بقيد الطلب بعد استيفاء رسم القيد المحدد في الجدول المخصص.	المدير التنفيذي للمركز أو من يحل محله				1	
3		اعلان الخصم بالطلب للرد عليه خلال المدة القانونية المنصوص عليها في لائحة إجراءات المركز.	الخبير القانوني				1	
4		تشكيل هيئة التوفيق أو التحكيم حسب نوع القضية.	الخبير القانوني				1	